شركة تداول السعودية

قواعد الإدراج

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017)
بتاريخ (1439/4/9هـ) الموافق (2017/12/27م).

و المعدلة بموجب قراره رقم (1-104-2019)
بتاريخ (1441/2/1هـ) الموافق (2019/9/30م)

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-22-2021)
بتاريخ 1442/7/12هـ الموافق 2021/2/24م

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-19-2022)
بتاريخ 1443/07/12هـ الموافق 2022/02/13م

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-52-2022)
بتاريخ 1443/09/12هـ الموافق 2022/04/13م

والمعدلة بموجب قراره رقم (3-96-2022)
بتاريخ 1444/02/10هـ الموافق 2022/09/06م

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-108-2022)
بتاريخ 1444/03/23 هـ الموافق 2022/10/19م

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة.....4
المادة الأولى: أحكام تمهيدية.....4
المادة الثانية: النطاق والتطبيق.....4
المادة الثالثة: متطلبات الإدراج.....4
المادة الرابعة: المقابل المالي.....5
الباب الثاني: شروط الإدراج في السوق الرئيسية.....6
المادة الخامسة: النطاق والتطبيق.....6
المادة السادسة: الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية.....6
المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم.....6
المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين.....7
المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل.....8
المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمُصدرين الأجانب.....8
المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار.....9
الباب الثالث: طلبات الإدراج.....11
المادة الثانية عشرة: النطاق والتطبيق.....11
المادة الثالثة عشرة: طلب الإدراج.....11
المادة الرابعة عشرة: الموافقات المطلوبة لتقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل11
المادة الخامسة عشرة: تعيين ممثلي المُصدر.....11
المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة.....12
المادة السابعة عشرة: متطلبات الإدراج الخاصة بالكيان محل صفقة فك الاندماج.....13
المادة الثامنة عشرة: متطلبات حفظ السجلات.....13
المادة التاسعة عشرة: إدراج الأوراق المالية.....13
المادة العشرون: الطلبات المعلقة.....16
الباب الرابع: التغييرات في رأس المال.....17
المادة الحادية والعشرون: النطاق والتطبيق.....17
المادة الثانية والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة.....17
المادة الثالثة والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة أو زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية.....18
المادة الرابعة والعشرون: تخفيض رأس مال المُصدر.....18
الباب الخامس: الالتزامات المستمرة.....19
المادة الخامسة والعشرون: النطاق والتطبيق.....19
المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح وفقاً للمتطلبات ذات الصلة.....19
المادة السابعة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة.....19
المادة الثامنة والعشرون: صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها.....19
المادة التاسعة والعشرون: وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية.....20
المادة الثلاثون: توقيت الإفصاح.....20
المادة الحادية والثلاثون: مراجعة الإفصاح.....21

الباب السادس: الملكية في الأوراق المالية وفترات الحظر 22
المادة الثانية والثلاثون: النطاق والتطبيق 22
المادة الثالثة والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية الأوراق المالية 22
المادة الرابعة والثلاثون: فترات الحظر 23
الباب السابع: إلغاء الإدراج وتعليق التداول 24
المادة الخامسة والثلاثون: النطاق والتطبيق 24
المادة السادسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج 24
المادة السابعة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج 27
المادة الثامنة والثلاثون: تعليق التداول المؤقت بطلب من المُصدر 28
الباب الثامن: الإدراج في السوق الموازية 29
المادة التاسعة والثلاثون: النطاق والتطبيق 29
المادة الأربعون: أهلية التداول في السوق الموازية 29
المادة الحادية والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية 30
المادة الثانية والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار في السوق الموازية 31
المادة الثالثة والأربعون: شروط الإدراج المباشر في السوق الموازية 31
المادة الرابعة والأربعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية 33
المادة الخامسة والأربعون: صلاحية السوق تجاه طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية 34
الباب التاسع: أحكام عامة 37
المادة السادسة والأربعون: صلاحيات عامة 37
المادة السابعة والأربعون: النشر والنفاذ 37
الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين 38
الملحق 1 (أ): محتويات طلب إدراج مزدوج 42
الملحق 2: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول 46
الملحق 3: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول 49
الملحق 4: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لإدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها 52
الملحق 5: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال 54
الملحق 6: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول 55
الملحق 7: إقرار المصدر 58
الملحق 8: صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المباشر في السوق الموازية 59
الملحق 8(أ): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المزدوج 60
ملحق 8(ب): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الانتقال إلى السوق الرئيسية 61
الملحق 8(ج): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة 63
الملحق 9: محتويات خطة استيفاء متطلبات السيولة 64
الملحق 10: محتويات مستند الإدراج المزدوج 65
ملحق 11: محتويات مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية 69
الملحق 12: تقرير المحاسب القانوني 74

الملحق 13: صيغة خطاب المستشار القانوني الخاص بطلب الانتقال إلى السوق الرئيسية 76

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

ج) للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناءً على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.

د) يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد التظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الآتي:

1) إدراج الأوراق المالية.
2) الالتزامات المستمرة على مُصدري الأوراق المالية المدرجة.
3) تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة.
4) إلغاء إدراج الأوراق المالية المدرجة.

المادة الثالثة: متطلبات الإدراج

أ) لا يجوز إدراج الأوراق المالية إلا وفق أحكام هذه القواعد وبعد استيفاء متطلبات الطرح ذات الصلة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

ب) يُشترط لإدراج الأوراق المالية أن تُطرح على الجمهور طرحاً عاماً، ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة.
2) أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تقدم المصدر بطلب إدراجها إدراجاً مباشراً وفق أحكام المادة الثامنة من هذه القواعد.
3) أسهم تقدم المُصدر بطلب إدراجها في السوق الموازية، على أن تُطرَح من خلال طرح السوق الموازية.
4) أسهم تقدم مصدر أجنبي بطلب إدراجها وفق أحكام المادة العاشرة من هذه القواعد.

5) أسهم تقدم المصدر بطلب إدراجها المباشر في السوق الموازية وفق أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد.
6) أسهم تقدم المُصدر بطلب نقلها إلى السوق الرئيسية وفق أحكام المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد.
7) وحدات صندوق استثماري مستوفٍ لمتطلبات اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة، على أن يحصل مقدم الطلب على موافقة مسبقة من الهيئة على ذلك الاستثناء.
8) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة الرابعة: المقابل المالي

أ) على المُصدر الذي يقدم طلب إدراج أوراقه المالية دفع المقابل المالي للسوق وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.
ب) على المُصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

الباب الثاني: شروط الإدراج في السوق الرئيسية

المادة الخامسة: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد شروط إدراج الأوراق المالية في السوق الرئيسية.

المادة السادسة: الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية

أ) يُشترط لقبول إدراج أوراق مالية أن تكون:
1) مستوفية للشروط النظامية في المملكة.
2) صادرة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمُصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى، بحسب الحال.
3) قابلة لنقل الملكية والتداول. ويُستثنى من ذلك القيود المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب) يجب أن تكون أي قيود على نقل ملكية الأوراق المالية موافَقاً عليها من الهيئة عند الإدراج، ويجب تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.

ج) يشترط في الأوراق المالية التي يقبل إدراجها أن تودع لدى المركز.

المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم

أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.

ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:
1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 200 مساهم عند الإدراج.
2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج.
يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.

د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق

وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

ه) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 300 مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

ز) استثناءً من الفقرة (و) من هذه المادة، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية عند تاريخ تقديم الطلب لجميع أسهم المصدر عن 300 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات أخرى. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين

أ) إذا كان لدى المُصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 50 مليون ريال سعودي.

ب) إذا لم يكن للمُصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن 100 مليون ريال سعودي.

ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أدوات دين ذات قيمة أقل من القيمة الإجمالية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لأدوات الدين ذات العلاقة.

د) مع عدم الإخلال بأي قيمة إجمالية أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- التزاماً مستمراً على المُصدر.

ه) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أدوات دينه- أن أياً من متطلبات الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

و) يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج مباشر لأدوات دينه -المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة- تعيين مستشار مالي مستوفٍ للمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

ز) يجب على المستشار المالي للمصدر المعين وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8)(ج) من هذه القواعد.

ح) تنطبق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) من هذه المادة على أي مصدر يرغب في الإدراج المباشر لأدوات دينه المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ط) تصدر السوق قرارها في شأن الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (و) من هذه المادة وفقاً للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد.

المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل

تُعدّ موافقة السوق على طلب إدراج أدوات الدين القابلة للتحويل بمنزلة الموافقة على إدراج أدوات الدين موضوع الطلب وأي أسهم تحوَّل إليها.

المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمُصدرين الأجانب

أ) يجوز للمُصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في سوق مالية منظمة أخرى أن يتقدم بطلب لإدراج تلك الأسهم في السوق الرئيسية. وللسوق - بعد التنسيق والاتفاق مع الهيئة- قبول طلب الإدراج إذا كانت الدولة المدرجة فيها أسهم المُصدر الأجنبي تطبق معايير مماثلة على الأقل للمعايير المطبقة من قبل الهيئة والسوق.

ب) يجب على المصدر الأجنبي الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق الرئيسية أن يقدم طلباً إلى السوق يتضمن المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) (أ) والملحق رقم (10) من هذه القواعد.

ج) يجب على المصدر الأجنبي استيفاء متطلبات السيولة الواردة في الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه القواعد عند تقديم الطلب وليس عند الإدراج.

د) يجب على المصدر الأجنبي الذي يرغب في تقديم طلب إدراج مزدوج تعيين مستشار مالي مستوفٍ للمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة لتقديم المشورة إلى المُصدر الأجنبي حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (حيثما ينطبق).

ه) يجب على المستشار المالي للمصدر المعين وفق الفقرة (د) من هذه المادة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8) (أ) من هذه القواعد.

و) يخضع المُصدر الأجنبي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أُدرجت أسهمه في السوق الرئيسية لهذه القواعد وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وأي قواعد أو لوائح أخرى تنطبق عليه، بحسب ما تحدده الهيئة والسوق من وقت لآخر.

ز) للهيئة والسوق - بما يتوافق مع هذه القواعد وغيرها من قواعد السوق واللوائح التنفيذية- ممارسة صلاحيتهما لقبول أو رفض طلب إدراج مزدوج لأسهم مصدر أجنبي في السوق الرئيسية.

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار

أ) يجوز لمدير الصندوق التقدم بطلب إدراج وحدات صناديق الاستثمار التالية:

1) صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.
2) صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.
3) صناديق المؤشرات المتداولة.
4) أي صناديق أخرى توافق عليها الهيئة.

ب) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ووحدات صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة أن تكون تلك الصناديق من النوع المغلق، وأن يكون للوحدات سيولة كافية، حسب الآتي:

1) أن لا يقل عدد مالكي الوحدات من الجمهور عن 200 مالك وحدة عند الإدراج.
2) في شأن صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي قيمة أصول الصندوق وقت التأسيس عن 500 مليون ريال سعودي، وفي شأن صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي قيمة أصول الصندوق وقت التأسيس عن 300 مليون ريال سعودي.
3) أن تكون القيمة الاسمية لكل وحدة مدرجة عشرة ريالات سعودية.
4) أن لا تقل ملكية مالكي الوحدات من الجمهور عن 30% من إجمالي وحدات الصندوق عند الإدراج.
5) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(4) من هذه الفقرة التزاماً مستمراً على مدير الصندوق.
6) إذا علم مدير الصندوق في أي وقت - بعد إدراج وحدات الصندوق- أن أياً من متطلبات الفقرات الفرعية (1) و(4) من هذه الفقرة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على مدير الصندوق أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

ج) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار موافقة الهيئة على طرحها بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة وأن تكون خاضعة لأحكامها.

د) لأغراض تطبيق هذه القواعد على صناديق الاستثمار موضوع طلب الإدراج أو التي أُدرِجت وحداتها، تُعدّ الإشارة إلى المُصدر في هذه القواعد إشارة إلى مدير الصندوق.

الباب الثالث: طلبات الإدراج

المادة الثانية عشرة: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد المتطلبات الخاصة بتقديم طلب إدراج أوراق مالية في السوق.
ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على طلبات إدراج أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة، ويكون تقديم تلك الطلبات وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي تحددها السوق.
ج) تنطبق أحكام المادة السادسة عشرة من هذه القواعد على الراعي وذلك باستثناء الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة.

المادة الثالثة عشرة: طلب الإدراج

يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم طلباً إلى السوق يتضمن المستندات والمعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يسدد المقابل المالي بموجب المادة الرابعة من هذه القواعد وأي مقابل مالي آخر تحدده الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: الموافقات المطلوبة لتقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) لا يجوز للمُصدر تقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظام المُصدر الأساسي ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويُستثنى من ذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال المُصدر على أن تصدر هذه الموافقة قبل إدراج الأوراق المالية ذات العلاقة. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، لا يجوز للمصدر تقديم طلب إدراج أوراقه المالية إلا بموافقة مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومجلس إدارة الراعي.
ب) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يستثنى المُصدر الأجنبي من المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يزود السوق ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها.

المادة الخامسة عشرة: تعيين ممثلي المُصدر

أ) يجب على المُصدر تعيين مُمثِلَين اثنين له أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، فيجب عليه تعيين مُمثِلَين من أعضاء مجلس الإدارة أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، ويجب على الراعي

تعيين مُمثِلَين أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على مدير الصندوق، فيما يتعلق بالصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، تعيين مُمثِلَين اثنين مفوضين من قبل مجلس إدارة الصندوق أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد.

ج) يجب على المُصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بالمُمثِلَين المعينين وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب والجوال وعنوان البريد الإلكتروني والعنوان البريدي، بالإضافة إلى كيفية الاتصال بممثلي الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

د) بالإضافة إلى المُمثِلَين المعينين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون أي مستشار مالي يعينه المصدر وفقاً للوائح التنفيذية ذات العلاقة مسؤولاً عن التصرف نيابة عن المصدر أمام السوق فيما يتعلق بتقديم طلبات الإدراج.

ه) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المصدر في حال كان مدير صندوق.

المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة

يجب على المُصدر الذي يرغب التقدم بطلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم إلى السوق:

أ) طلب إدراج موقّع من ممثل المُصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:

1) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الثانية والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه القواعد.
2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.
3) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.
4) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (6) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.

ب) يجب على المُصدر الذي قدم طلباً لإدراج أسهم أو أدوات دين أن يقدم إلى السوق المعلومات الآتية فور حصوله على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة:

1) نشاطات المُصدر الأساسية.
2) شعار المُصدر.
3) رأس مال المُصدر المصرح به.

4) عناوين الاتصال الرئيسية للمُصدر.
5) تاريخ نهاية العام المالي للمُصدر.
6) المعلومات الرئيسية عن البنوك المستلمة، ومتعهد التغطية (إن وجدوا) ومدير الاكتتاب للمُصدر.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق أو إذا كان الطلب مقدم وفق أحكام الفقرة (و) من المادة الثامنة أو أحكام المادة العاشرة أو أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد.

المادة السابعة عشرة: متطلبات الإدراج الخاصة بالكيان محل صفقة فك الاندماج

أ) لا يعد الكيان المنفك اندماجه مناسباً للإدراج في السوق إذا كانت أصوله وعملياته مماثلة إلى حد كبير لنظيراتها في المصدر القائم، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال التجارية للمصدر أو الكيان المنفك اندماجه أو الأسباب التجارية للإدراج.

ب) يجب أن يحتفظ المصدر بمستوى كافٍ من العمليات والأصول لدعم وضع إدراجه المستقل بعد إدراج الكيان المنفك اندماجه. ويكون المصدر مطالب بالاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول والعمليات الخاصة به بالإضافة إلى حصته في الكيان المنفك اندماجه.

ج) ينبغي أن يكون هناك فرق واضح بين الأعمال التجارية التي يحتفظ بها المصدر والأعمال التجارية التي نقلها أو احتفظ بها الكيان المنفك اندماجه.

د) يجب أن يكون الكيان المنفك اندماجه قادرًا على العمل بشكل مستقل عن المصدر من خلال إدارته التنفيذية وقدراته الإدارية المستقلة دون الحاجة إلى أي دعم من المصدر، باستثناء الترتيبات اللازمة لمشاركة المهام الإدارية وأعمال الإدارة غير التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة: متطلبات حفظ السجلات

يجب على المُصدر المتقدم بطلب إدراج أوراقه المالية الاحتفاظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في المادة السادسة عشرة من هذه القواعد مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أم مهدد بإقامتها) أو أي اجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

المادة التاسعة عشرة: إدراج الأوراق المالية

أ) توافق السوق على طلب الإدراج إذا توافرت الشروط الآتية:
1) اكتمال طلب الإدراج.

2) استيفاء المُصدر المتقدم بطلب الإدراج جميع شروط الإدراج ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.
3) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، تلقي السوق إشعار عدم ممانعة من الهيئة على طلب الإدراج المزدوج.

ب) تراجع السوق طلب الإدراج خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، تراجع السوق الطلب خلال خمسة وأربعين يوماً من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.

ج) للسوق أن تطلب من المُصدر أو من يمثله تزويدها بالمعلومات أو المستندات الإضافية التي تراها ذات علاقة بالطلب إذا رأت السوق - بعد مراجعة طلب الإدراج المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وقبل إصدار قرارها في شأن طلب الإدراج بموجب الفقرة (د) من هذه المادة- أن الطلب قد لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) يجب على السوق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أيٍ من القرارين الآتيين:
1) الموافقة على طلب إدراج الأوراق المالية، وباستثناء طلب إدراج مزدوج مقدم وفق أحكام المادة العاشرة من هذه القواعد، تكون تلك الموافقة مشروطة بحصول المُصدر على موافقة الهيئة على طلب التسجيل أو طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة وفقاً للّوائح والقواعد ذات الصلة.
2) رفض الطلب؛ لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ه) إذا أصدرت السوق موافقتها المشروطة بموجب الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة، فيجب على المُصدر خلال الفترة بين صدور موافقة السوق المشروطة إلى حين صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل أو طلب التسجيل والطرح وفقاً للّوائح التنفيذية ذات الصلة إبلاغ السوق بالآتي:
1) أي حدث أو تغير يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى السوق ضمن طلب الإدراج (بما في ذلك المستندات المؤيدة).
2) أي وقائع جوهرية أخرى قد تكون مهمة للسوق أو قد تؤدي إلى أن تصبح الأوراق المالية للمُصدر غير مؤهلة للإدراج وفقاً لهذه القواعد.

و) يجوز للسوق سحب الموافقة المشروطة على الإدراج في أي وقت قبل صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل أو طلب التسجيل والطرح وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة، وذلك إذا رأت أن المُصدر لم يعد مستوفياً لمتطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذه القواعد.

ز) يجب على السوق إشعار المُصدر والهيئة كتابياً فور صدور قرارها بشأن طلب الإدراج، بحسب الآتي (حيثما ينطبق):

1) أن موافقة السوق على إدراج الأوراق المالية كانت وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة.

2) أن رفض السوق إدراج الأوراق المالية كان وفق الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) من هذه المادة.

3) أن السوق سحبت موافقتها المشروطة وفقاً للفقرة (و) من هذه المادة.

ح) تصبح الموافقة المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة نهائية وغير مشروطة بمجرد صدور موافقة الهيئة على طلب تسجيل أو طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية ذات العلاقة وفقاً للّوائح والقواعد ذات الصلة وتلقي السوق لهذه الموافقة. وفي حال حدوث أي تغيير قبل الإدراج يؤثر في تحقق متطلبات الإدراج الواردة في هذه القواعد وذلك بعد أن أصبحت موافقة السوق المشروطة نهائية وفق أحكام هذه الفقرة، فيجب على مقدم الطلب إشعار السوق بذلك التغيير، وتقوم السوق بالتنسيق مع الهيئة في شأن الإشعار.

ط) يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة على طلب التسجيل أو طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج، وفي حال عدم الحصول على موافقة الهيئة خلال تلك الفترة، عُدت موافقة السوق المشروطة ملغاة، وتعين عليه إعادة تقديم طلبه إذا رغب في إدراج أوراقه المالية. ويجب على السوق في هذه الحالة إشعار الهيئة.

ي) في حال موافقة السوق على طلب الإدراج المزدوج للأسهم، تقوم السوق بالإعلان عن صدور موافقتها بشأن الطلب

ك) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب على المصدر الأجنبي بعد حصوله على موافقة السوق على طلب الإدراج المزدوج أن ينشر مستند الإدراج المزدوج – خلال ثلاثة أيام تداول تلي إعلان صدور موافقة السوق على طلب الإدراج المزدوج- ويجب أن يتضمن مستند الإدراج المزدوج حداً أدنى المعلومات المحددة في الملحق رقم (10) من هذه القواعد.

ل) يجب أن يكون مستند الإدراج المزدوج متاحاً للجمهور في المواقع الإلكترونية للمصدر والسوق والمستشار المالي.

م) يجب أن يتاح مستند الإدراج المزدوج للمعاينة فترة لا تقل عن عشرة أيام تداول تسبق تاريخ الإدراج.

ن) يجب على المصدر الأجنبي إدراج أسهمه في السوق خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة السوق على طلب الإدراج المزدوج، وفي حال عدم إدراج أسهم المصدر الأجنبي خلال تلك الفترة، عُدت موافقة السوق ملغاة، وتعين عليه إعادة تقديم طلبه إذا رغب في إدراج

أسهمه. ويجوز للسوق تمديد المهلة المحددة في هذه الفقرة – وفق المعايير التي تحددها – بناء على طلب تتلقاه من المصدر الأجنبي.

المادة العشرون: الطلبات المعلقة

أ) للسوق بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب إدراج أوراق مالية إذا رأت أن الطلب ظل معلقاً. ويجب على السوق في هذه الحالة إشعار المُصدر والهيئة كتابياً فور صدور قرارها.

ب) إذا رغب المصدر في إدراج أوراقه المالية التي كانت موضوع الطلب الملغى وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب عليه تقديم طلب جديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الباب الرابع: التغييرات في رأس المال

المادة الحادية والعشرون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد:

1) شروط ومتطلبات إدراج أسهم أو إلغائها نتيجة التغير في رأس مال مُصدر مدرجة أوراقه المالية في السوق.

2) شروط ومتطلبات إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول ووحدات صندوق استثمار مغلق متداول نتيجة التغير في إجمالي قيمة أصول صندوق مدرجة وحداته في السوق.

ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على المصدر الأجنبي في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، ويخضع المُصدر الأجنبي للمتطلبات المطبقة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها.

ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي إشعار السوق فوراً عند حصوله على موافقة السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها على تغيير رأس ماله.

المادة الثانية والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).

ب) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو وحدات صندوق استثمار مغلق متداول من فئة وحدات سبق إدراجها، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).

ج) يُحظر على المُصدر أن يدرج أسهماً من فئة الأسهم المدرجة نفسها خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة الثالثة والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة أو زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية

أ) يجب أن يتضمن الطلب المقدم لإدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية الجدول الزمني المتوقع لعملية الطرح، بما في ذلك جميع المراحل المهمة ومددها.

ب) في حال إصدار أسهم حقوق أولوية، تُدرَج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية خلال فترة التداول التي يفصح عنها المصدر في هذا الشأن. وعند انتهاء هذه الفترة، يعلَّق التداول في تلك الحقوق.

ج) في حال إصدار أسهم حقوق أولوية، يُلغى إدراج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية عند إدراج الأسهم الجديدة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون: تخفيض رأس مال المُصدر

أ) يجب على المُصدر الذي حصل على موافقة الهيئة على تخفيض رأس ماله أن يقدم إشعاراً إلى السوق فوراً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (5) من هذه القواعد وذلك قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس ماله.

ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.

الباب الخامس: الالتزامات المستمرة

المادة الخامسة والعشرون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد الالتزامات المستمرة على المُصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق.
ب) تنطبق أحكام المواد السادسة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين من هذه القواعد على الراعي.

المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح وفقاً للمتطلبات ذات الصلة

يجب أن يكون أي إفصاح يقدمه المُصدر للجمهور كاملاً، وواضحاً، وصحيحاً، وغير مضلل، وأن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

المادة السابعة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة

أ) إذا رغب المُصدر في تعديل رأس ماله أو تعديل إجمالي قيمة أصول صندوقه أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.
ب) في حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب على المصدر الأجنبي أن يُفصِح للجمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أسهمه المدرجة في السوق وآلية ممارسة أي حقوق متعلقة بذلك الإجراء.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها

أ) يجوز للسوق أن تطلب كتابياً من المُصدر تزويدها بمعلومات أو بيانات محددة.
ب) يجب على المُصدر تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها السوق وبالصيغة والوسيلة التي تطلبها.
ج) تنطبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فقط على المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق لغرض أداء مهامها بموجب هذه القواعد.
د) للسوق أن تطلب من المُصدر الذي قدم معلوماتٍ أو بياناتٍ وفقاً لأحكام هذه المادة أن يُفصِح عن تلك المعلومات أو البيانات للجمهور على نفقته.

المادة التاسعة والعشرون: وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية

أ) في شأن المُصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية، يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المُصدر باللغتين العربية والإنجليزية، وأن يكون من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب) في شأن المُصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الموازية، يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المُصدر باللغة العربية، وللمصدر ترجمة أي من ذلك إلى اللغة الإنجليزية، وأن يكون من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ج) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لشرح وتفسير أي إشعار أو إفصاح يقدمه المُصدر. وفي حال وجود أي اختلاف بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

د) يجب أن يتضمن أي إفصاح للجمهور معلوماتٍ عن هوية المُصدر وأي أشخاص لهم صلة بالإفصاح، وموضوع الإفصاح وتاريخه وتوقيته، بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية وقواعد السوق.

ه) يجب أن يكون المُصدر قادراً على تزويد السوق - بناءً على طلب مكتوب منها- بأيٍ من المعلومات الآتية المتعلقة بأي إفصاح للجمهور:

1) اسم الشخص الطبيعي الذي قام بالإفصاح ذي العلاقة.
2) تاريخ وتوقيت تسلم أو حصول المُصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.
3) الوسيلة التي تم من خلالها تسلم أو حصول المُصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.

و) تقع على المُصدر مسؤولية تحديد مضمون أي إفصاح للجمهور.

ز) يجب أن يتضمن أي إفصاح إقراراً بأن المُصدر يتحمل المسؤولية كاملة عن دقة المعلومات الواردة في الإفصاح، وتأكيداً أن المصدر - بعد اتخاذه الإجراءات اللازمة للتحري، وبناءً على ما لديه من معلومات وحقائق- لا يعلم بوجود أي معلومات أو حقائق قد يتسبب إغفالها في جعل الإفصاح مضللاً أو ناقصاً أو غير دقيق.

ح) لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن محتوى الإفصاح أو دقته أو اكتماله، وتخلي كلٌ منهما مسؤوليتها صراحةً عن أي خسائر أو أضرار تنتج عن الإفصاح أو عن الاعتماد على أي جزء منه.

المادة الثلاثون: توقيت الإفصاح

أ) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد، على المُصدر أن يفصح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حدث يجب الإفصاح عنه بموجب هذه

القواعد أو بموجب أيٍّ من متطلبات الالتزامات المستمرة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية وقواعد السوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم الإفصاح قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث ذي العلاقة.

ب) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب على المصدر الأجنبي الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يُفصح عنها في السوق الأجنبية على نحو متزامن أو قبل إفصاحه عنها في السوق الأجنبية.

المادة الحادية والثلاثون: مراجعة الإفصاح

أ) دون الإخلال بما ورد في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) من المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، تراجع السوق أي إفصاح أو تقرير ينشره المُصدر للتأكد من الآتي:

1) التزام المصدر بنماذج الإفصاح اللازم اتباعها عند إعداد الإفصاح أو التقرير المطلوب بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
2) التزام المصدر بتوقيت نشر الإفصاح أو التقرير وفق أحكام هذه القواعد واللوائح التنفيذية ذات الصلة.

ب) إذا تبين للسوق عدم التزام المصدر بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على السوق:

1) أن تطلب من المُصدر اتخاذ أي إجراءات تصحيحية (حيثما ينطبق).
2) الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه حدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

الباب السادس: الملكية في الأوراق المالية وفترات الحظر

المادة الثانية والثلاثون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تلقي السوق الإشعارات في شأن التغيرات في الملكية بالإضافة إلى مراقبة التزام المساهمين ومالكي الوحدات بفترات الحظر الخاضعين لها.
ب) لا تنطبق أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.
ج) تنطبق أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد على الراعي.

المادة الثالثة والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية الأوراق المالية

أ) على الشخص الذي يجب عليه إشعار السوق عن ملكيته أو مصلحته في أوراق مالية مدرجة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، أن يشعر السوق بذلك من خلال النظام الآلي المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى تحددها السوق.
ب) يجب أن يقدَّم الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق الحالة ذات العلاقة.
ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المطلوبة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
د) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصدر المدرجة في السوق.
ه) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو من وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.
و) استثناءً من أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة، لا يكون لصفقات إقراض الأوراق المالية وفق قواعد السوق ذات العلاقة أثر على نسبة الملكية المباشرة للمُقرض. وتُحتسب الأوراق المالية المُقرضة ضمن الملكية المباشرة للمقرض.
ز) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن الملكية المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المالي والرئيس التنفيذي (أو أعلى منصب تنفيذي) في أسهم المصدر المدرجة في السوق.
ح) تقوم السوق بالإفصاح عن نسبة ملكية المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار خضوعهم لفترة حظر حتى انتهاء تلك الفترة.

ط) للسوق نشر أي معلومات لديها متعلقة بالملكية أو المصلحة في الأوراق المالية، دون أن تقع عليها أي مسؤولية عن أي معلومات تُنشر. ويكون الشخص المعني مسؤولاً بشكل كامل في حال قيام السوق بنشر الإشعار الذي تلقته منه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

ي) للسوق طلب أي معلومات أو بيانات لغرض أداء مهامها المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: فترات الحظر

أ) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل خضوعهم لفترة حظر.

ب) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين امتلكوا أسهم زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية.

ج) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يقيد المركز التصرف في وحدات مالكي الوحدات الذين تظهر شروط وأحكام الصندوق خضوعهم لفترة حظر.

د) يرفع المركز القيود على الأسهم والوحدات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة بشكل مباشر بعد انتهاء فترات الحظر المفروضة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

ه) يجب على المُصدر تزويد السوق ببيانات أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين لديه أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم وفق الصيغة التي تحددها السوق لتتولى مراقبة تقيدهم بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

و) إذا تبين للسوق عدم التزام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ه) من هذه المادة بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فيجب على السوق الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه بحدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

الباب السابع: إلغاء الإدراج وتعليق التداول

المادة الخامسة والثلاثون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد الحالات التي يُلغى بموجبها إدراج الأوراق المالية أو يعلَّق تداولها في السوق.
ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (3) و(7) و(8) و(9) من الفقرة (أ) و(5) و(6) من الفقرة (ج) والفقرتين (ز) و(ح) من المادة السادسة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.
ج) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) و(2) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين والفقرة (و) من المادة السابعة والثلاثين والفقرات (ب) و (د) و (و) من المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان مدير صندوق.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج

أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:
1) إذا رأت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.
2) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
3) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
4) إذا رأت أن المُصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.
5) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.
6) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.
7) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
8) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد.
9) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

10) عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة. وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستتوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة.
11) عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقًا لذلك.
12) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين من هذه القواعد بعد مضي المدة المحددة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد.
13) عند قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر الذي بلغت خسائره المتراكمة 50% فأكثر من رأس ماله لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.
14) عند قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس.
15) عند صدور حكم المحكمة النهائي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.
16) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للمصدر بموجب نظام الإفلاس.

ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:
1) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.
2) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.
3) التزام المُصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.
4) عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
5) عند صدور حكم المحكمة النهائي برفض افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس ما لم يكن مُوقفاً عن مزاولة نشاطاته من قبل الجهة المختصة ذات العلاقة، وذلك في حال كان التعليق وفق الفقرة الفرعية (14) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) تعلّق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:

1) عند عدم التزام المُصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللّوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
3) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
4) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
5) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.
6) عند نفاذ قرار الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لنفاذ القرار.

د) ترفع السوق التعليق المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، بعد مضي جلسة تداول واحدة تلي انتفاء سبب التعليق، وفي حالة إتاحة تداول أسهم المصدر خارج المنصة، ترفع السوق التعليق خلال مدة لا تتجاوز خمسة جلسات تداول تلي انتفاء سبب التعليق.

ه) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أيٍ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

و) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

ز) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (6) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءاتٍ مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.

ح) عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المُصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ط) لا تخلّ هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج

أ) لا يجوز لمُصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على المُصدر تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:
1) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.
2) نسخة من الإفصاح المشار إليه في الفقرتين (و) أو (ز) من هذه المادة، بحسب الحال.
3) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من كل وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة عملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المُصدر.
4) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى الملاك أو حملة أدوات الدين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة إجراء تتخذه المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي.
5) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينيَن بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

ب) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.

ج) يجب على المُصدر الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى موافقة الجمعية الخاصة بحملة أدوات الدين في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

د) استثناءً من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية تزويد الهيئة ما يؤكد حصوله على جميع الموافقات المطلوبة في السوق الأجنبية المدرجة أسهمه فيها لإلغاء الإدراج في السوق.

ه) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يجب على المُصدر الحصول على موافقة مالكي الوحدات – من خلال قرار صندوق عادي- على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.

و) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر.

ز) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

المادة الثامنة والثلاثون: تعليق التداول المؤقت بطلب من المُصدر

أ) يجوز للمُصدر أن يطلب من السوق تعليق تداول أوراقه المالية مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع المُصدر تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لذلك المُصدر فور تلقيها للطلب.

ب) عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور -في أقرب وقت ممكن- عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المُصدر.

ج) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور -في أقرب وقت ممكن- عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.

د) يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من المُصدر عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات المُصدر وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية المستثمرين. ويجب على المُصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

ه) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من المُصدر عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية المستثمرين. ويجب على المُصدر الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

و) للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (د) من هذه المادة إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات المُصدر ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية المستثمرين.

ز) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية المستثمرين.

ح) يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

الباب الثامن: الإدراج في السوق الموازية

المادة التاسعة والثلاثون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم إدراج الأوراق المالية في السوق الموازية وبيان التزامات المصدرين المدرجة أوراقهم المالية فيها.

ب) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الباب، وباستثناء أحكام المادة السابعة من هذه القواعد، تسري أحكام البابين الثاني والثالث من هذه القواعد على المُصدر الذي يرغب في إدراج أوراقه المالية في السوق الموازية.

ج) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري أحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع من هذه القواعد على المُصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الموازية.

د) لأغراض تطبيق هذا الباب على صناديق الاستثمار موضوع طلب الإدراج أو التي أدرجت وحداتها، تعد الإشارة إلى المصدر في هذا الباب إلى مدير الصندوق (حيثما ينطبق).

المادة الأربعون: أهلية التداول في السوق الموازية

أ) يقتصر تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية على المستثمرين المؤهلين. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

ب) يجب في جميع الأحوال على مؤسسات السوق المالية التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المترتبة بالاستثمار في السوق الموازية.

ج) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمالكي الأوراق المالية - من غير المستثمرين المؤهلين- الذين تملكوا أوراقهم المالية قبل إدراجها في السوق الموازية تداول هذه الأوراق المالية وحقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

د) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمالكي الأوراق المالية- من غير المستثمرين المؤهلين - الذين تملكوا أوراقهم المالية عن طريق وصية أو إرث، أو بناء على تعليمات

صادرة عن الهيئة أو عن جهة تنظيمية، بيع هذه الأوراق المالية وتداول حقوق الأولوية الخاصة بالأسهم الصادرة عن ذلك المصدر. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

المادة الحادية والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية

أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.

ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:

1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهم عند الإدراج.
2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور عند الإدراج عن 30 مليون ريال سعودي (أيهما أقل).

ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.

ه) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

و) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

ز) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 10 ملايين ريال سعودي للمصدر الذي يرغب في الطرح في السوق الموازية، و 100

مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب بالإدراج المباشر. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الثانية والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار في السوق الموازية

أ) يجوز لمدير الصندوق التقدم بطلب إدراج وحدات صناديق الاستثمار التالية:
1) صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.
2) صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.
3) صناديق المؤشرات المتداولة.
4) أي صناديق أخرى توافق عليها الهيئة.

ب) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ووحدات صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة أن تكون تلك الصناديق من النوع المغلق، وأن يكون للوحدات سيولة كافية، حسب الآتي:
1) أن لا يقل عدد مالكي الوحدات من الجمهور عن 50 مالك وحدة عند الإدراج.
2) أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي قيمة أصول صناديق الاستثمار العقارية المتداولة و صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وقت التأسيس عن 100 مليون ريال سعودي.
3) أن تكون القيمة الاسمية لكل وحدة مدرجة عشرة ريالات سعودية.
4) أن لا تقل ملكية مالكي الوحدات من الجمهور عن 20% من إجمالي وحدات الصندوق عند الإدراج.
5) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(4) من هذه الفقرة التزاماً مستمراً على مدير الصندوق.
6) إذا علم مدير الصندوق في أي وقت - بعد إدراج وحدات الصندوق- أن أياً من متطلبات الفقرات الفرعية (1) و(4) من هذه الفقرة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على مدير الصندوق أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

ج) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار موافقة الهيئة على طرحها بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة وأن تكون خاضعة لأحكامها.

المادة الثالثة والأربعون: شروط الإدراج المباشر في السوق الموازية

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج مباشر لأسهمه في السوق الموازية أن يعيّن مستشار مالي مستوفٍ للمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية

والالتزامات المستمرة (حيثما ينطبق) لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الموازية.

ب) يجب على المستشار المالي للمصدر المعين وفق الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8) من هذه القواعد.

ج) تنطبق الأحكام الواردة في المادة الحادية والأربعين من هذه القواعد على أي مصدر يرغب في إدراج أسهمه إدراجاً مباشراً في السوق الموازية. وتقوم السوق بوضع متطلبات أو معايير إضافية يجب استيفائها من قبل المصدر للتأكد من وجود سيولة كافية في الأسهم موضوع طلب الإدراج المباشر في السوق الموازية، ونشر تلك المتطلبات أو المعايير وتحديثها من وقت لآخر.

د) استثناءً من أحكام الفقرة (ج) من هذ المادة، يجوز لمصدر غير مستوف لمتطلبات السيولة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين من هذه القواعد التقدم بطلب إدراج مباشر لأسهمه عند استيفائه الآتي:

1) أن يقدم المصدر للسوق خطة لاستيفاء متطلبات السيولة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين من هذه القواعد خلال الاثني عشر شهراً التالية لإدراج الأسهم في السوق الموازية وفق الصيغة الواردة في الملحق رقم (9) من هذه القواعد.
2) أن يعيّن المصدر مؤسسة سوق مالية لغرض استيفاء متطلبات السيولة للأسهم موضوع طلب الإدراج المباشر، وذلك وفق الآتي:
أ. أن تكون مؤسسة السوق المالية مرخصاً لها من قبل الهيئة بممارسة نشاط الإدارة، وذلك على نحو يمكنها من بيع أسهم المصدر وفقاً لتقديرها.
ب. أن تتضمن الاتفاقية بين المصدر ومؤسسة السوق المالية ما ينص على التزام مؤسسة السوق المالية بتنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة.

ه) تصدر السوق قرارها في شأن الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة وفقاً للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد.

و) بعد إدراج أسهم المصدر وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب على المصدر تزويد السوق بتقارير شهرية، عن تطورات تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة.

ز) عند انتهاء المدة المحددة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذه المادة، يجب على المصدر الإعلان للجمهور عن مدى استيفائه لمتطلبات السيولة المحددة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والأربعين من هذه القواعد.

المادة الرابعة والأربعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

أ) لا يجوز للمُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يقدم طلباً للانتقال إلى السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنتين تقويميتين من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الموازية.
ب) قبل تقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية، يجب أن يتوافر في المصدر الآتي:

1) أن لا تتضمن آخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة له (أيهما أحدث) أي تحفظ أو امتناع عن إبداء رأي أو امتناع عن نتيجة الفحص أو رأي معارض أو استنتاج معارض من قبل مراجع الحسابات.
2) أن لا توجد خسائر متراكمة عليه بناءً على آخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).
3) أنه لم يسبق أن تم تعليق أسهمه بموجب المادة السادسة والثلاثين من هذه القواعد خلال الاثني عشرة شهراً السابقة لتقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية، ويستثنى من ذلك تعليق أسهم المصدر بموجب الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين.

ج) في حال أجرى المصدر تغييرات هيكلية جوهرية، فلا يجوز له أن يقدم طلباً للانتقال إلى السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي:
1) التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق 30% أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.
2) الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن 30% أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.
3) الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها 30% أو أكثر من حقوق الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.
د) يجب على المُصدر تقديم مستند انتقال يتضمن المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (11) من هذه القواعد، وتعيين مستشار مالي ومستشار قانوني مستوفيان للمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة لتقديم المشورة إلى المُصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية المفروضة على الشركات المدرجة في السوق.
ه) يجب على المستشار المالي للمصدر المعين وفق الفقرة (د) من هذه المادة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8) (ب) من هذه القواعد.
و) يجب على المستشار القانوني للمصدر المعين وفق الفقرة (د) من هذه المادة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (13) من هذه القواعد.

ز) يستثنى المصدر من المتطلبات الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة في حال قدم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية بعد مضي خمس سنوات تقويمية من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الموازية.

ح) يجب على المُصدر استيفاء متطلبات السيولة الواردة في الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه القواعد، عند تقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية وليس عند الإدراج. وتقوم السوق بوضع متطلبات أو معايير إضافية يجب استيفائها من قبل المصدر للتأكد من وجود سيولة كافية في الأسهم موضوع طلب الانتقال، ونشر تلك المتطلبات أو المعايير وتحديثها من وقت لآخر.

ط) استثناءً من متطلبات الفقرة (و) من المادة السابعة من هذه القواعد، يجب أن لا يقل معدل القيمة السوقية الإجمالية خلال الاثني عشرة شهراً السابقة لتقديم الطلب لجميع الأسهم المطلوب نقلها إلى السوق الرئيسية عن 200 مليون ريال سعودي.

ي) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الإعلان عن موافقة مجلس إدارته على الانتقال إلى السوق الرئيسية قبل بدء جلسة التداول التي تلي صدور الموافقة المشار إليها، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد بأن الانتقال خاضع لموافقة السوق ومشروطة باستيفاء جميع المتطلبات المفروضة من قبل السوق.

ك) قبل تقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية، يجب على المصدر الإفصاح للجمهور عن تقرير مجلس الإدارة على أن يكون مشتملاً على المعلومات المطلوبة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بفترة لا تقل عن 30 يوم تقويمي قبل تاريخ تقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية.

ل) يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور عند تقديمه طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية.

م) بالإضافة لأي مستندات مطلوبة وفق أحكام هذه المادة –بحسب الحال-، يجب على المُصدر الذي يرغب في الانتقال الى السوق الرئيسية أن يقدم طلباً الى السوق يتضمن المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) والملحق رقم (7) من هذه القواعد.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحية السوق تجاه طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية

أ) توافق السوق على طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية إذا توافرت الشروط الآتية:

1) اكتمال طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية.
2) استيفاء المُصدر المتقدم بطلب الانتقال إلى السوق الرئيسية جميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب) تراجع السوق طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة. وفي حال

تقديم مستند انتقال وفق أحكام الفقرة (د) من المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد، تراجع السوق طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية خلال عشرون يوماً من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.

ج) للسوق أن تطلب من المُصدر أو من يمثله تزويدها بالمعلومات أو المستندات الإضافية التي تراها ذات علاقة بالطلب أو أن تتخذ أي إجراء يتعلق بطلب الانتقال إذا رأت السوق -بعد مراجعة طلب الانتقال الى السوق الرئيسية المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وقبل إصدار قرارها في شأن طلب الانتقال الى السوق الرئيسية بموجب الفقرة (د) من هذه المادة - أن الطلب قد لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) يجب على السوق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أيٍ من القرارين الآتيين:

1) الموافقة على طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية.

2) رفض الطلب؛ لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ويجوز للسوق تأجيل اتخاذ أي من القرارين الواردين في هذه الفقرة حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول في حال استدعت مراجعة الطلب إجراء مزيد من الدراسة والتحقق.

ويجب على السوق في هذه الحالة إشعار المُصدر.

ه) ترفض السوق طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك. وللهيئة إصدار تلك التعليمات عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات المصدر، وترى أن تلك المعلومات أو الظروف قد تؤثر في نشاط السوق أو تخل بحماية المستثمرين.

و) يجب على السوق الإعلان عن صدور قرارها بشأن طلب الانتقال الى السوق الرئيسية وأن يكون القرار مسبباً في حال رفض الطلب.

ز) في حال تقديم مستند الانتقال وفق أحكام الفقرة (د) من المادة الرابعة والأربعين من هذه القواعد، يجب على المُصدر بعد حصوله على موافقة السوق على طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية أن ينشر مستند الانتقال خلال ثلاثة أيام تداول تلي إعلان صدور موافقة السوق على طلب الانتقال.

ح) يجب أن يكون مستند الانتقال المشار إليه في الفقرة (ز) من هذه المادة متاحاً للجمهور للمعاينة في المواقع الإلكترونية للمُصدر والسوق والمستشار المالي لمدة عشرة أيام تداول تسبق تاريخ الانتقال إلى السوق الرئيسية.

ط) بعد الإعلان عن موافقة السوق على انتقال أسهم المصدر إلى السوق الرئيسية، تقوم السوق بإيقاف تداول أسهم المصدر مدة لا تزيد عن خمسة جلسات تداول، وتبدأ

بإجراءات الانتقال. وفي حال تقديم مستند انتقال وفق أحكام الفقرة (د) من المادة الرابعة والأربعون من هذه القواعد، تقوم السوق بإيقاف تداول أسهم المصدر في اليوم التالي لانتهاء مدة نشر مستند الانتقال المشار إليها في الفقرة (ح) من هذه المادة لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات تداول، وتبدأ بإجراءات الانتقال.

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة السادسة والأربعون: صلاحيات عامة

أ) لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد، للسوق:

1) إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينة أو الامتناع عنها في نطاق أحكام هذه القواعد.

2) طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.

3) الطلب من الخاضع لأحكام هذه القواعد بتعيين جهة مستقلة –وفق المعايير التي تحددها السوق- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.

ب) للسوق وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة السابعة والأربعون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الباب العاشر: الملاحق

الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

أ) الأسهم

- الأسهم الصادرة
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي)
- سعر الطرح
- السوق المستهدفة للإدراج

ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- اسم المصدر والراعي (حيثما ينطبق) ووصف المصدر
- اسم الإصدار و/أو أداة الدين
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية (بالريال السعودي) وعدد الشرائح وقيمة كل شريحة موضوع الطلب وتفاصيل كل شريحة ضمن برنامج الإصدار (حيثما ينطبق)
- قيمة الاسترداد (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي)
- هل يوجد لدى مصدر أداة الدين أوراق مالية مدرجة في السوق وهل أدوات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم
- حجم الإصدار ونوع الإصدار موضوع الطلب
- تاريخ الإصدار ومدته وعملة الإصدار
- تاريخ الاستحقاق و/أو الأجل لأداة الدين موضوع الطلب

- هامش الربحية ومعدل السعر المرجعي والطريقة التي يحتسب بموجبها العائد على أدوات الدين
- تواريخ التوزيع الدوري لعوائد أدوات الدين موضوع الطلب (مدة توزيع الربحية)، ونوع الدفعات المجدولة (ثابتة أو متغيرة) (حيثما ينطبق)
- مدير الإصدار (في حال تم تعيين مؤسسة سوق مالية لتنظيم الإصدار)

ج) ملكية الأسهم
- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأسهم
- أعضاء مجلس إدارة المُصدر
- المساهمون الكبار
- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

د) نوع الإصدار موضوع الطلب
- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد)
- هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

ثانياً:

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

"بهذا يفوض المصدر إلى السوق تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المُصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم "المُصدر")،

نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حـد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن المُصدر:

1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المُصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المُصدر.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الأوراق المالية للمُصدر متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح التنفيذية وقواعد السوق الأخرى والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصـارى جهـدنا للتأكـد مـن التزام المصـدر بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقـواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحية السوق المالية السعودية لتعليق إدراج الأوراق المالية للمُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة .

التوقيع نيابةً عن المُصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....
"

رابعاً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ملحوظة:

في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).

الملحق 1 (أ): محتويات طلب إدراج مزدوج

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

أ) اسم المصدر، وبلد التأسيس والعنوان

ب) نشاط المصدر والقطاع الذي يعمل فيه المصدر

ج) أسماء الأسواق المدرج فيها المصدر وتاريخ الادراج وشهادة إدراج الأسهم (إن وجدت)

د) الأسهم

- الأسهم الصادرة
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم
- القيمة المدفوعة لكل سهم
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة
- الأسهم المتاحة للتداول في السوق السعودية والأجنبية ونسبتها
- بيان أي قيود تحد من حرية تداول الأسهم أو انتقالها (إن وجدت).
- سعر إغلاق السهم كما في تاريخ تقديم الطلب

ه) تكوين مجلس إدارة المصدر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء دورة المجلس

و) ملكية الأسهم كما في تاريخ تقديم الطلب

- عدد حاملي الأسهم
- المساهمون الكبار
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة
- عدد مالكي الأسهم من الجمهور مع ذكر النسبة

ز) إفادة تؤكد الحصول على موافقة الجهات المختصة والموافقات الأخرى للمصدر الاجنبي مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).

ثانياً:

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

"بهذا يفوض المصدر إلى السوق تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المُصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم "المُصدر")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن المُصدر:

1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المُصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أسهمها مدرجة. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الأسهم المدرجة والجمهور من تقويم المُصدر.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الأسهم للمُصدر متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح التنفيذية وقواعد السوق الأخرى والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى

جهـدنا للتأكـد مـن التزام المصـدر بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقـواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج أسهم المُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج أسهم المصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحية السوق المالية السعودية لتعليق إدراج أسهم المصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة .

التوقيع نيابةً عن المُصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....
"

رابعاً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ملحوظة:

في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق قبل الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).

الملحق 2: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

1) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق.
2) اسم الصندوق ونوعه.
3) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
4) النسبة المطروحة من مجموع عدد الوحدات.
5) القيمة الاسمية للوحدات.
6) المدة المقترحة للصندوق.
7) أي مستند مستخدم لطرح وحدات الصندوق.
8) وصف لعملية إنهاء الصندوق.
9) عدد مالكي الوحدات من الجمهور.
10) السوق المستهدفة للإدراج.

ثانياً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم "الصندوق")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن الصندوق:

1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة صندوق مدرجة وحداته. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الوحدات والجمهور من تقويم الصندوق.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الوحدات للصندوق متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة وقواعد السوق الأخرى والتزام الصندوق بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية و قواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام الصندوق بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحية السوق المالية السعودية لتعليق إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة .

التوقيع نيابةً عن الصندوق: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

"

ملحوظة:

في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).

الملحق 3: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

1) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق، بما فيهم صانع السوق.
2) اسم الصندوق.
3) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
4) القيمة الاسمية للوحدات.
5) وصف المؤشر ومكوناته.
6) السوق المستهدفة للإدراج.

ثانياً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم "الصندوق")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن الصندوق:

1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة صندوق مدرجة وحداته. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الوحدات والجمهور من تقويم الصندوق.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الوحدات للصندوق متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة وقواعد السوق الأخرى والتزام الصندوق بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية و قواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام الصندوق بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحية السوق المالية السعودية لتعليق إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة .

التوقيع نيابةً عن الصندوق: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

"

ملحوظة:

في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).

الملحق 4: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لإدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها، أو إجمالي قيمة أصول الصندوق المدرج للمُصدر قبل زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وبعدها.
2) عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال وبعدها، أو عدد الوحدات المصدرة قبل زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وبعدها.
3) الطريقة المقترحة لزيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.
4) الجدول الزمني لاكتمال زيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.
5) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال زيادة رأس المال أو اكتمال زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.
6) نسبة الأسهم أو الوحدات المزمع إصدارها إلى عدد الأسهم أو الوحدات المُصدرة قبل زيادة رأس المال أو زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.
7) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت).
8) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت).
9) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم أو الوحدات (إن وجدت).
10) نسخة من تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار أو شروط وأحكام الصندوق.
11) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).
12) تاريخ آخر تغيير في رأس مال المصدر أو إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ثانياً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ملحوظة:

في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على طلب زيادة رأس المال أو بعد موافقة مالكي الوحدات على

زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق (حيثما ينطبق)، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق.

الملحق 5: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

أولاً:

يجب أن يكون طلب تخفيض رأس المال محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

1) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده.
2) عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال وبعده.
3) قيمة تخفيض رأس المال.
4) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال.
5) الجدول الزمني لاكتمال تخفيض رأس المال.
6) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال تخفيض رأس المال.
7) نسبة الأسهم المزمع إلغاؤها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال.
8) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت).
9) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت).
10) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
11) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.
12) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).

ثانياً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ملحوظة:

في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).

الملحق 6: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتوياً على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخاً، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

1) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق.
2) اسم الصندوق ونوعه.
3) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
4) النسبة المطروحة من مجموع عدد الوحدات.
5) القيمة الاسمية للوحدات.
6) المدة المقترحة للصندوق.
7) أي مستند مستخدم لطرح وحدات الصندوق.
8) وصف لعملية إنهاء الصندوق.
9) عدد مالكي الوحدات من الجمهور.
10) السوق المستهدفة للإدراج.

وفي حال كان طلب الإدراج لوحدات صندوق استثمار مغلق متداول مستوفٍ لأحكام الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قواعد الإدراج، فيجب أن يتضمن الطلب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في هذا الملحق، الآتي:

1) موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي- على الإدراج المباشر.
2) قرار موافقة مجلس إدارة الصندوق على الإدراج المباشر.

ثانياً:

1) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم "الصندوق")،

نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حـد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن الصندوق:

1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة صندوق مدرجة وحداته. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الوحدات والجمهور من تقويم الصندوق.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الوحدات للصندوق متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة وقواعد السوق الأخرى والتزام الصندوق بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية و قواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصـارى جهـدنا للتأكـد مـن التزام الصندوق بنظام السوق المالية وقـواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحية السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحية السوق المالية السعودية لتعليق إدراج الوحدات للصندوق واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة .

التوقيع نيابةً عن الصندوق: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....

الاسم:
.....
التوقيع:
.....
التاريخ:
.....
"

ملحوظة:
في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة الكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).

الملحق 7: إقرار المصدر

(يقدم على أوراق المصدر)

إلى السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة .....(اذكر اسم "المصدر") (المشار إليه فيما بعد ب"المصدر" نقر بالتضامن والانفراد، بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، بالآتي:

1) لا يخلّ الانتقال بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
2) تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في إقرار المصدر.
3) أن المصدر قد أعد ونشر تقريراً لمجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية.
4) أن المصدر ملتزم بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات ومتطلبات الإفصاح الواردة في لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
5) بخلاف ما تم الإفصاح عنه سابقاً للجمهور أو إشعار السوق به، أن المُصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
6) بخلاف ما تم الإفصاح عنه سابقاً للجمهور أو إشعار السوق به، أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
7) بخلاف ما تم الإفصاح عنه سابقاً للجمهور أو إشعار السوق به، أنه لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (12) شهراً الأخيرة.
8) بخلاف ما تم الإفصاح عنه سابقاً للجمهور أو إشعار السوق به، أنه ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

الملحق 8: صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المباشر في السوق الموازية

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى: السوق المالية السعودية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر للإدراج المباشر في السوق الموازية، وفقاً للمادة الثالثة والأربعين من قواعد الإدراج، نحن "(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد إجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع شروط الإدراج المباشر في السوق الموازية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها السوق المالية السعودية حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشارا مالياً، قد قدم إلى السوق المالية السعودية جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته السوق المالية السعودية لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بمتطلبات قواعد الإدراج.

وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي:

1) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد الإدراج، بالعناية والخبرة المطلوبة.
2) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى المسؤوليات المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الموازية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
3) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
   أ) المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالإدراج المباشر في السوق الموازية.
   ب) أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الموازية.
   ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على السوق المالية السعودية أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الإدراج المباشر في السوق الموازية قد أُفصِح عنها.

الملحق 8(أ): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المزدوج

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى: السوق المالية السعودية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر الإدراج المزدوج في السوق الرئيسية، وفقاً للمادة العاشرة من قواعد الإدراج، نحن "(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد إجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة للإدراج المزدوج في السوق الرئيسية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها السوق المالية السعودية حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشارا مالياً، قد قدم إلى السوق المالية السعودية جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته السوق المالية السعودية لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بمتطلبات قواعد الإدراج.

وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي:

1) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد الإدراج، بالعناية والخبرة المطلوبة.
2) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى المسؤوليات المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
3) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
   أ) المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالإدراج المزدوج في السوق الرئيسية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمستند الإدراج المزدوج.
   ب) أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء المتطلبات المفروضة بموجب لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.
   ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على السوق المالية السعودية أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الإدراج المزدوج في السوق الرئيسية قد أُفصِح عنها.

ملحق 8(ب): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الانتقال إلى السوق الرئيسية

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى: السوق المالية السعودية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر الانتقال إلى السوق الرئيسية، وفقاً للمادة الرابعة والأربعون من قواعد الإدراج، نحن "(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد إجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لانتقال المصدر من السوق الموازية الى السوق الرئيسية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها السوق المالية السعودية حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشارا مالياً، قد قدم إلى السوق المالية السعودية جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته السوق المالية السعودية لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بمتطلبات قواعد الإدراج وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية المالية اللازمة.

وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي:

1) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد الإدراج، بالعناية والخبرة المطلوبة.
2) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى المسؤوليات المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
3) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

أ) المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالانتقال للسوق الرئيسية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمستند الانتقال الى السوق الرئيسية.

ب)أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على السوق المالية السعودية أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الانتقال الى السوق الرئيسية قد أُفصِح عنها.

الملحق 8(ج): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى: السوق المالية السعودية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر للإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وفقاً للفقرة (و) من المادة الثامنة من قواعد الإدراج، نحن "(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد إجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع شروط الإدراج المباشر لأدوات دينه -المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة- واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها السوق المالية السعودية حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى السوق المالية السعودية جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته السوق المالية السعودية لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بمتطلبات قواعد الإدراج.

وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي:

1) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد الإدراج، وبالعناية والخبرة المطلوبة.
2) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى المسؤوليات المفروضة على الأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.
3) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

أ) المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالإدراج المباشر لأدوات دينه المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ب) أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق المفروضة على الشركات المدرجة في السوق.

ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على السوق المالية السعودية أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد أُفصِح عنها.

الملحق 9: محتويات خطة استيفاء متطلبات السيولة

يجب أن تحتوي خطة استيفاء متطلبات السيولة على المعلومات الواردة أدناه حداً أدنى:

1) خطاب تعيين مؤسسة السوق المالية لغرض استيفاء متطلبات السيولة.
2) طريقة توفير أسهم لرفع نسبة الأسهم المملوكة من قبل الجمهور واستيفاء الحد الأدنى لمتطلبات السيولة.
3) الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.
4) تحديد وتعريف المراحل الرئيسية كجزء من الجدول الزمني.
5) تحديد المخاطر وكيفية الحد منها.
6) عدد الأسهم المدارة من قبل مؤسسة السوق المالية لأغراض استيفاء متطلبات السيولة.
7) معلومات عن حساب/حسابات المركز التي ستتم من خلالها عمليات البيع.

الملحق 10: محتويات مستند الإدراج المزدوج

يجب أن يحتوي مستند الإدراج المزدوج على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

أولاً: صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه ومكان التسجيل ورقم السجل التجاري (إن وجد).
2) بلد التأسيس.
3) رأس المال وعدد الأسهم والقيمة الاسمية.
4) ملخص عن أسهم المُصدر يتضمن فئة الأسهم وحقوقها ونسبة الأسهم الحرة.
5) تفاصيل الأسهم التي سبق إدراجها (نوعها و عددها).
6) نشاطات المصدر، وتشمل تفاصيل المنتجات الرئيسية والخدمات التي يقدمها المصدر، والتوسعات التي ينوي المصدر القيام بها (إن وجدت)، إضافة للدول التي يمارس المصدر فيها النشاط ومعلومات توزيع الأصول والإيرادات جغرافياً.
7) الرمز الدولي للمصدر.
8) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم وأي قيود على أسهمهم، إن وجد.
9) إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي مستند الإدراج المزدوج هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب الإدراج المزدوج في السوق الرئيسية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (*) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الإدراج المزدوج هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها في مستند الإدراج المزدوج إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه."

ثانياً: إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند الإدراج المزدوج، وطبيعة المعلومات المذكورة فيه.

ثالثاً: دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

1) بلد التأسيس، معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
2) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
   أ) المستشار المالي.
   ب) المستشار القانوني، إن وجد.
3) معلومات الهيكل التنظيمي، بما في ذلك مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
4) معلومات أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك المؤهلات العلمية، والخبرات، وتاريخ التعيين في المجلس، وتاريخ انتهاء دورته، واستقلالية أعضائه.
5) معلومات عن اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
6) معلومات عن كبار التنفيذيين والخبرات والمؤهلات العلمية.

رابعاً: التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في مستند الإدراج المزدوج.

خامساً: الغرض من الإدراج المزدوج

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بالإدراج المزدوج وأبرز المزايا المتحققة للمُصدر والمساهمين منه.

سادساً: عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:
1) المُصدر.
2) السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي وأي سوق مالية أخرى مدرج فيها مع ذكر معلومات الاتصال عن جميع مراكز الإيداع ذات العلاقة.
3) القطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
4) الأوراق المالية المدرجة في السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي مع بيان فئة الأسهم المدرجة وأي قيود عليها، إن وجد.
5) عوامل المخاطرة المتعلقة بالإدراج المزدوج.

سابعاً: المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات المالية وفق الآتي:
1) القوائم المالية السنوية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة.
2) أحدث قوائم مالية أولية مراجعة.
3) التقرير السنوي للمصدر.

ثامناً: معلومات عامة

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1) أي تغير في رأس المال خلال الاثني عشرة شهراً السابقة لتقديم طلب الإدراج المزدوج إلى السوق.
2) إجراءات وسياسات التغيرات في رأس المال.
3) سياسة توزيع الأرباح بالإضافة إلى تفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنوات الثلاثة السابقة.
4) تفاصيل أي ديون قابلة للتحويل إلى أسهم وشروط ممارسة الحق.
5) تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر الأجنبي يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الاثني عشرة شهراً الأخيرة.
6) معلومات عن أي صانع سوق معين في السوق الأجنبية المدرج فيها المصدر الأجنبي أو أي صانع سوق معين في أي سوق مالية أخرى مدرج فيها المصدر الأجنبي مع ذكر التزاماته (حيثما ينطبق).

تاسعاً: إقرارات أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

1) لا يخلّ الإدراج المزدوج بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
2) تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في هذا المستند.
3) أن المصدر ملتزم بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات ومتطلبات الإفصاح الواردة في لائحة حوكمة الشركات ومتطلبات الالتزامات المستمرة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
4) بخلاف ما ورد في الصفحة (*) من هذا المستند، المُصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
5) بخلاف ما ورد في الصفحة (*) من هذا المستند، أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
6) بخلاف ما ورد في صفحة (*) من هذا المستند، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (12) شهراً الأخيرة.
7) بخلاف ما ورد في صفحة (*) من هذا المستند، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

ملحوظة:

على الراغبين في شراء الأسهم المدرجة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الإدراج. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.

ملحق 11: محتويات مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية

يجب أن يحتوي مستند الانتقال الى السوق الرئيسية على المعلومات والمستندات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

أولاً: صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

1)اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

2)ملخص عن أسهم المُصدر يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.

3)نشاطات المصدر.

4)المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

5)بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (2) والقسم رقم (6) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

6)إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي مستند الانتقال هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب الانتقال الى السوق الرئيسية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الصادرة عن السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (*) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الانتقال هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها في مستند الانتقال الى السوق الرئيسية إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه."

ثانياً: إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند الانتقال، وطبيعة المعلومات المذكورة فيه.

ثالثاً: دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

1) معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.

2) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

أ) المستشار المالي.

ب)المستشار القانوني.

رابعاً: الجدول الزمني لعملية الانتقال

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً زمنياً مفصلاً يتضمن التواريخ المهمة التالية:

1) تاريخ إلغاء إدراج أسهم المُصدر من السوق الموازية المتوقع.
2) تاريخ إدراج وبدء تداول أسهم المُصدر في السوق الرئيسية المتوقع.

خامساً: التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في مستند الانتقال.

سادساً: عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

1) المُصدر.
2) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
3) الأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية.

سابعاً: الغرض من الانتقال إلى السوق الرئيسية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بالانتقال إلى السوق الرئيسية وأبرز المزايا المتحققة للمُصدر والمساهمين منه.

ثامناً: المعلومات القانونية وإقرارات أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

1) لا يخلّ الانتقال بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
2) تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في مستند الانتقال.
3) أن المصدر ملتزم بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات ومتطلبات الإفصاح الواردة في لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
4) بخلاف ما ورد في الصفحة (*) من هذا المستند، المُصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
5) بخلاف ما ورد في الصفحة (*) من هذا المستند، أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
6) بخلاف ما ورد في صفحة (*) من هذا المستند، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (12) شهراً الأخيرة.

7) بخلاف ما ورد في صفحة (*) من هذا المستند، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

تاسعاً: المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المُصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الانتقال، على أن يكون إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين:

1) جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:
   أ) معدة على أساس موحد.
   ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
   ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر.

2) إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (12) من هذه القواعد في أي من الأحوال الآتية:
   أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمُصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الانتقال.
   ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المُصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الانتقال.
   ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمُصدر.
   د) في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها أعلاه.

3) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

4) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
   أ) مؤشرات الأداء.
   ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
   ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
ه) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
و) هيكل التمويل.
ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المُصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الانتقال. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المُصدر أو شركاته التابعة.
ح) تفاصيل أي رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ولغرض قياس جوهرية الشركة التابعة، يجب على المُصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تعتبر الشركة التابعة جوهرية إذا كانت تشكل 5% أو أكثر من إجمالي أصول المُصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.

5) الممتلكات والمباني والمعدات:
أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع على شرائها أو استئجارها.

6) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:
أ) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى، بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض

والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج) تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

7) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الانتقال، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد مستند الانتقال، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

8) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب الانتقال فيما يتعلق بالأسهم محل الانتقال، إضافة أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ملحوظة:

يجب على المصدر ارفاق الآتي عند تقديم مستند الانتقال:

1- خطابات موافقة جميع مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وافاداتهم في هذا المستند.

2- خطاب التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على هذا المستند.

3- نسخة الكترونية من هذا المستند باللغة العربية موقعا على كل صفحة منها من ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع قبل نشره.

الملحق 12: تقرير المحاسب القانوني

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمحاسب القانوني)

يجب أن يُعِدّ تقرير المحاسب القانوني محاسبٌ مستقلٌ يكون من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أولا: محتويات تقرير المحاسب القانوني:

1. يجب أن يشمل التقرير المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).
2. يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.
3. يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
4. يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب الانتقال الخاضع لمستند الانتقال ذي العلاقة:
   أ) المركز المالي.
   ب)قائمة الدخل.
   ج) قائمة التدفقات النقدية.
   د) السياسات المحاسبية.
   ه) أي ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة حداً أدنى.
5. يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أُعِدّ من أجلها.
6. إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (5) أعلاه، فيجب الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان أسباب تحفظه كافة، ويجب تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.
7. إذا كان المصدر يتقدم بطلب الانتقال، فيجب ألا يحتوي التقرير على أي تحفظ عن آخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة للمصدر (أيهما أحدث).

ثانياً: بيان التعديلات:

إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، فيجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل

فترة يشملها التقرير، وأن يبين بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنة، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.

ثالثاً: عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع المراجعة:

1. إذا تملك المصدر في أي وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب الانتقال الخاضع للتقرير ذي العلاقة أي نشاط أو أصول تُعَدّ في نظر الهيئة جوهرية، فيجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعَدّ أي تملك أو تصرف جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك أو التصرف يزيد على 15 % من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).
2. يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.
3. إذا تملك المصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية أي نشاط أو أصول تُعَدّ في نظر الهيئة جوهرية، أو تصرف فيها، فيجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.

الملحق 13: صيغة خطاب المستشار القانوني الخاص بطلب الانتقال إلى السوق الرئيسية

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى: السوق المالية السعودية
بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المُصدر") فيما يخص طلب المُصدر للانتقال إلى السوق الرئيسية،
وإشارة إلى مسودّة مستند الانتقال الى السوق الرئيسية المعدة بخصوص طلب المُصدر للانتقال إلى السوق الرئيسية والمقدم إلى السوق المالية السعودية، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات المادة الرابعة والأربعون من قواعد الإدراج، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المُصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها الأقسام القانونية في مسودّة مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية اللازمة.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أيّ مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المُصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى مسودّة مستند الانتقال إلى السوق الرئيسية كما هي في تاريخ هذا الخطاب.